الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع32136.2015دد القضيــة**

تاريخــه :2016/04/06

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "ه. ح" بتاريخ 12 نوفمبر 2015

في حق : "آ. ب. ط. س" محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ه. ح".

ضــد : "ل. ب. أ. ب"

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3133/3132 بتاريخ 2015/10/26 القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص الجراية العمرية والقضاء من جديد في شأنها بالرفض وإقراره فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بنابل الأستاذ "أ. ت" بتاريخ 2015/12/2

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقيّة الوثائق المقدمة بتاريخ 2015/12/11

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المقدمة في 2016/2/10 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه الشكلية وتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا أنه تزوج بالمدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) بمقتضى رسم صداق محرر في 1991/7/6 وتم البناء وأنجبا إبنين وقد ساءت العلاقة بينهما لاختلاف الطباع لذلك طلب ايقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء انشاءا منه

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 2868 بتاريخ 2014/11/12 والقاضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرّة الأولى بعد البناء إنشاءا من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بمضموني ولادة الطرفين وطرة رسم صداقهما وحمل مصاريف الدعوى على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعى بأن يؤدي لفائدة زوجته مائتي دينار (200.000د) بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها إلى انتفاء الموجب القانوني كإلزامه بأن يؤدي لها ثمانية آلاف دينار (8.000.000د) لقاء ضررها المعنوي وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى المعارضة فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفه طرفا النزاع فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بطالع هذا

وحيث تعقبته الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الإحالة بناءا على ما يلي :

1) خرق أحكام الفصل 31 من م أ ش في فقرته الثالثة بمقولة أن أساس التعويض يكون في مقابل التعسف في استعمال الحق وهو بذلك من قبيل التعويض عن جنحة مدنية وعليه فإن الأسس التي عدّدها الفصل 107 مدني تصلح أساسا للتعويض ويكون الحق في التعويض بالنسبة للطرف المتضرر حقا مطلقا لايجابه بأي تعلّة كانت كتوفر أسباب الرزق أو الحالة الماديّة ولذلك فإن القرار المطعون فيه قد جاء مجانبا للصواب لما قضى بالنقض بخصوص الجراية خاصّة وأن عمل الطاعنة لا يعدّ عملا قارّا ولا يدر عليها دخلا ثابتا وطلب النقض مع الإحالة .

2) ضعف التعليل وهضم حق الدفاع : بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فهي قضت بمبلغ زهيد مقابل غرم الضرر المعنوي لم يراع مدّة الزواج وعدم توفر فرصة ثابتة للطاعنة أمام تقدمها في السن كما لم تراع انعكاسات الطلاق عليها وطلب نائبها النقض مع الاحالة عن أساس ذلك .

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الأوّل :

حيث وعلى خلاف ما ذهبت إليه المعقبة فإن المشرع وصلب أحكام الفصل 31 من م أ ش ولئن منح المرأة حق اختيار شكل التعويض كأثر وكنتيجة للطلاق إلاّ أنه لم يلغ ا لدور الاجتهادي للمحكمة وسلطتها التقديرية عند البت في مسألة الجراية وهو ما يخلص من قراءة الفصل 31 من م أ ش الذي نص على ثلاثة أسباب لاضمحلال الجراية وهي الوفاة والزواج والحصول على دخل وعليه وبما أن الجراية تنتفي بوجود دخل مادي للزوجة فإنه من باب أولى وأحرى أن لا تمنح للزوجة العاملة التي تكتسب دخلا شهريا يجعلها في منأى عن الخصاصة وفي غنى عن الجراية كشكل للتعويض .

وحيث إن ما آقتضاه الفصل 31 من م أ ش وما ذهبت إليه إرادة المشرع عند سنّ آلية الجراية لا يتعارض مع أحكام الفصل 107 مدني الذي نظّم القواعد العامة للمسؤولية على اساس حصول الضرر الفعلي للطرف المقابل وعلى ذلك الأساس فإذا تبين أن المطلقة هي في غنى عن الجراية بموجب دخلها المتأتي من عملها فإنها تفقد حق الخيار في شكل التعويض سواء على أساس الفصل 107 مدني او الفصل 31 من م أ ش

وحيث طالما ثبت في قضية الحال أن الطاعنة وبتصريح منها إبّان الجلسة الصلحية أكدّت أنها تعمل فإن ما آنتهى إليه الحكم المطعون فه في هذا الصدد من نتيجة لا ينطوي على أي خرق للقانون وأمّا القول بأن عمل الطاعنة ليس قارّا ولا يدر عليها خلال ثابتا هو دفع متصل بالوقائع لم يسبق لها إثارته أمام محكمة الموضوع وتعين لذلك رفض المطعن .

2) عن المطعن الثاني :

حيث وعلى خلاف ما جاء بهذا المطعن فقد تبين أن المحكمة قد عللت قضاءها بخصوص غرم الضرر المعنوي تعليلا سليما استنادا الى نفس العناصر التي تمسكت بها الطاعنة نفسها لذلك جاء المطعن يرمي في جوهره إلى المنازعة في تقديرات المحكمة وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه أمام هذه المحكمة وتعين لذلك رفض المطعن .

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم المال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 6 أفريل 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة المتألفة عن رئيستها السيدة عضوية المستشارتين السيدتين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيد .

وحرر في تاريخـــه